عليه لا يستنجي بالماء ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على
الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض ان كان له ابن او اخ وليس له امرأة
او جارية وعجز من الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها
ويسقط عنه الاستنجا وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها
ويسقط عنها الاستنجا ومقطوع الرجل الذي بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنه
الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء او التيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يا ما كان في المحبوس والتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض
وضوءه والاستنجا بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير
ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا يجتهد في حفظه من النجاسة ولا المستحب ان يدخل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران الا ان يكون مستورا
ويبدأ بالدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم
ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام
ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر
عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح
الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا
فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي

علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض
او عين او بير او تحت شجرة او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد او بين
المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكذلك عند عدم الضرورة فان
الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجا كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة
التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة بجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل
فعله الا به عدة اشيا منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا
بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما
ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج من العضو الى خارج البدن
او ما في حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر
لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال
من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا لا يشترط
حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس
او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو
اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا
له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في حق غيره كذا في الحدادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)